محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٩٥/٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

التمييز الأول :-

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

التمييز الثاني :-

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ ومقـدم مـــن والثاني بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ ومقـدم مـــن ، وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٠٠) فـصل ٢٠٠٩/١٢/٣١ القاضـــــــــي بمـــــــا يلـــــــــي :-

١. عملاً بأحكام المادة "١٧٧" من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليـه بحـدود المـادة "١٥٥" عقوبات وبدلالة المادة "١٥٦" من القانون ذاته , وعملاً بأحكام المادة "١٥٦" عقوبات حبس المذكور لمدة شهر واحد والرسوم والغرامـة عـشرة دنـانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة "٢٣٤" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم جودت بحيث تصبح جناية الـشروع بالقتـل بحـدود المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات وليست كما جاء بإسناد النيابة العامة .

٣. وعملا بالمادة "٢٣٦" من الأصول الجزائية تجريم المـتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المـادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين "٣٢٦و٧٠" من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم جودت بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونـصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة "٧٢" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقـه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الأول بمـــــا يلـــــي :-

١- إن قرار المحكمة المطعون فيه مشوب بعيب فساد الاستدلال، والقـــصور بالتعليل والتسبيب .

٢- لقد أخطأت المحكمة وحكمت على المميز بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف .

٣- أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه بأن خالفت أحكام المادة (١/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤- أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه ، بأن نبت حكمهـــا علـــى الـــشك والتخمين لا على الجزم واليقين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الثانـــــي بمـــــا يلـــــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات لما توصلت إليه مـــن أن الجـــرم المنـــسوب للمميز على فرض ثبوته يشكل جرم الشروع بالقتل .

٢- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاســـتدلال حـــول وصف التهمة .

٣- جاءت بينة النيابة متناقضة في بعضها البعض وفي مقارنتها مع أقوال الشهود مما أدخل عنصر الشك فيها والذي يفسر حكماً لصالح المميز .

lawpedia.jo

٤- وكذلك فإن النيابة لم تقدم الدليل الذي يربط المميز بالجرم المنسوب إليه حتى تستند المحكمة في قرارها له .

٥- لقد جانبت المحكمة الصواب بعدم أخذها بما أثاره المميز أثناء السير بالدعوى من اعتراضات ودفوع على البينة المقدمة بها .

٦- وفي نفس الوقت فإن النيابة لم تقدم البينات التي ترتقي إلى نتيجة الحكم المميز .

٧- أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيقها للقانون على وقائع هذه القضية .

٨- خالفت المحكمة القواعد القانونية وما جاء في اجتهادات محكمة التمييز من عدم أخذها بالشك في ذهن المحكمة حول ما جاء في أدلة الإثبات .

٩- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر في هذه القضية والذي لم يقع أو يشير إلى الامتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه القرار من وقائع البينات .

١٠- أخطأت المحكمة بعدم الاستناد الدقيق إلى ما جاء في أقوال المشتكي وفي عدم التحري عما جاء على لسان المميز وشهود الدفاع .

١١- كذلك فإن المحكمة لم تأخذ بالتناقض الواضح والصريح ما بين أقوال شاهد النيابة (المشتكي) لدى الشرطة ولدى سعادة المدعي العام ولدى محكمة الجنايات والتناقض الصارخ والذي يوقع الشك في إفادته من حيث ما يدعيه من قيام المميز من أفعال .

١٢- كذلك فإن المحكمة لم تلتفت أو تشير إلى أنها قامت بإحالة المشتكي في هذه القضية إلى سعادة المدعي العام بجرم الشهادة الكاذبة ولم تبحث في هذه النقطة التي أثيرت خلال السير بالدعوى .

lawpedia.jo

١٣- لم تأخذ المحكمة بالأسباب التخفيفية والتقديرية للمميـــز ومنهـــا عـــدم الالتفات إلى المصالحة المرفقة مع استدعاء طلب إخلاء السبيل بالكفالة المقدم من قبل المشتكي بالذات والمصادق عليه من قبل رئيس ديـــوان المحكمة والمحفوظ على يمين الملف من ضمن ما حفظ علـــى يمينـــه تاركاً الأمر بها لعدالتكم .

١٤- خالفت المحكمة القواعد القانونية وما جاء في اجتهادات محكمة التمييز من عدم أخذها بالشك في ذهن المحكمة حول ما جاء في أدلة الإثبات .

١٥- أخطأت المحكمة بعدم التدقيق في تطبيق أحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالعودة إلى جميع الضبوطات الواردة في ملف هذه القضية من قبل الشرطة وما هو سبب إبقـــاء المميـــز لـــدى المركز الأمني مدة طويلة ومتصلة .

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/١١/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مـــستوفياً لجميـــع الـــشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

مـــــن التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى ليحاكم عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين "٣٢٨/١و٧٠" من قانون العقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداه حادة وفق أحكام المادة "١٥٥" عقوبات وبدلالة المادة "١٥٦" من القانون ذاته .

lawpedia.jo

الوقائع :-

تتلخص وقائع القضية ووفق ما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفـــي حـــوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٦/٤/١٢ وأثناء تواجد المشتكي برفقة الشاهد في منطقة حي الحـــسين فـــي مدينـــة الزرقاء حضر إليهما المتهم والذي توجد عداوة سابقة بينه وبين المشتكي، وأوهمـــه أنـــه حضر من أجل التفاهم معه وانطلت الحيلة والخديعة عليه، وتمكن من استدراجه إلى منطقة بعيده عن الأنظار، وهناك قام بطعنه بواسطة موس على رقبته ورأسه قاصدا قتلـــه ولاذ بالفرار وتم إسعاف المشتكي من قبل الشاهدين .

وأصيب المشتكي جراء ذلك بجرح قطعي بطول ٣٠سم في فروة الـــرأس وجرح قطعي عميق نافذ في الرقبة بطول ٣٥ سم ، وشكلت الإصابة خطورة على حيـــاة المشتكي .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى كما هو وارد بمحاضرها وبعد ســـماعها بينات الدعوى أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٦/١٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

أن المجني عليه ، يعرف المتهم .

من السابق ، وأنه وبحدود الـساعة العاشـرة والنـصف مـن مـساء ٢٠٠٦/٤/١٢ ، وفي منطقة حي الحسين في مدينة الزرقاء وعلى الشارع الرئيسي التقـى المجني عليه بالمتهم والذي كان برفقته ثلاثة أشخاص لم يكشف التحقيق عن هويتهم وبحجة أن المتهم يرغب التحدث مع المجني عليه أخذه جانباً ودون سابق إنذار أقدم علـى ضرب المجني عليه بواسطة موس كان بحوزته على رقبته وعلى رأسه بعدها قام الشاهد بإسعاف المذكور إلى المستشفى وتبين أن الإصابة والتي هي عبـارة عـن جرح قطعي في فروة الرأس بطول ٣٠ سم وجرح قطعي عميق نافذ في الجهة اليـسرى من الرقبة وقد أحدث الجرح الذي في الرقبة نزفاً دموياً شديداً ، وقد شكلت تلك الإصـابة خطراً على حياة المجني عليه وأنه لولا التداخل الطبي ووقف النزيف وإعطاء المـصاب وحدات دم لأدت الإصابة إلى إحداث الوفاة .

التطبيـــق القانونـــي :-

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع هذه القضية فوجدت :-

بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم
بحدود المادتين "٣٢٨/١و ٧٠" من قانون العقوبات .

فان أفعاله وبتاريخ الواقعة والمتمثلة بقيامه بواسطة موس كان بحوزته على ضرب المجني عليه على رأسه ما أحدث جرحا بطول ٣٠سم ، وضرب المجني عليه بـذات الأداة مرة ثانية على رقبته وبشكل أحدث معه جرحاً قطعياً غائرا بالرقبة نتج عنـه نـزف دموي حاد .

فإن تلك الأفعال من جانب المتهم إنما تدل دلالة قاطعة وأكيده وبشكل لا لبس فيـه ولا غموض على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه نـايف وإزهـاق روحـه بالنظر إلى الأداة المستعملة في إحداث الجروح الموصوفة وهي أداة قاتله بطبيعتها وكذلك بالنظر إلى موقع الإصابة، الرأس والرقبة ، وهو كذلك موقع خطر في جـسم المـصاب نايف وبالنظر إلى طبيعة الإصابة وما أحدثته من نزف دموي شـديد اسـتدعى التـداخل الجراحي لوقف النزيف واستدعى تروية المجني عليه بأربع وحـدات دمـاء ، وان عـدم

lawpedia.jo

تحقيق النتيجة الجرمية جراء أفعال المتهم وهي الوفاة غير راجع إلى إرادة القاتل (المتهم) وإنما إلى أسباب أخرى هي إسعاف المجني عليه والعلاج الطبي المتخصص .

وعليه فإن تلك الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات ولا تشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين "١/٣٢٨و٧٠" عقوبات ذلك أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون المتهم قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل اللازمة وتدبر عواقب ذلك ، وهو هادئ البال ومطمئن النفس دون أن يكون تحت تأثير عوامل غضب , ويتطلب مع كل ذلك مضي فترة زمنية كافية ليصبح تفكير المتهم (الجاني) بالجريمة جزءا من معتقده .

وما نجده في قضيتنا فإن مثل تلك العناصر غير متحققة لكون المجني عليه والمتهم عندما التقيا في المكان والزمان المشار إليهما كان ذلك بمحض الصدفة دون تخطيط مسبق وبالتالي فإن نية المتهم كانت آنية وليدة لحظتها ، والنيابة العامة بدورها لم تقدم أي دليل على توافر عنصر سبق الإصرار لدى المتهم ، مما يتوجب تعديل وصف الجناية وفق ما تقدم .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ,,,

١. عملاً بأحكام المادة "١٧٧" من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة "١٥٥" عقوبات وبدلالة المادة "١٥٦" من القانون ذاته ، وعملاً بأحكام المادة "١٥٦" عقوبات حبس المذكور لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة "٢٣٤" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم بحيث تصبح جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات وليست كما جاء بإسناد النيابة العامة .

٣. وعملاً بالمادة "٢٣٦" من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات وفق ما عدلت .

العقوبـــــــــــــة

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين "٣٢٦و٧٠" من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة "٧٢" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بتمييزين الأول قدمه وكيلهم المحامي والثاني قدمه وكيله المحامي .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلينا كون الحكم في هذه الدعوى مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى طالباً تأييده حيث جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية .

وفي الرد على أسباب التمييزين وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب التمييز الأول المقدم من المميز جودت والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة في تلاوة شهادة الشاهد وتمييزها بالمبرز (م/٢) رغم اعتراف المميز على ذلك .

وفي ذلك نجد بأن كتاب إدارة التنفيذ القضائي قسم الزرقاء رقم (٩/٣/١٥٢/٨/٢٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ والذي استندت إليه محكمة الجنايات الكبرى في تلاوة أقوال الشاهد بسبب عدم العثور عليه فإن هذا الكتاب قد استند إلى مذكرة الإحضار رقم (٢٠٠٦/١٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ وأنه في هذا التاريخ لا توجد مذكرة

awqediajo

صادرة عن المحكمة إلى الشرطة لإحضار الـشاهد وإنمـا توجـد مـذكرة فـي ٢٠٠٩/٣/٢٥ وإن عنوان الشاهد في هذه المذكرة يختلف عن عنوانه في المذكرات التـي بعدها كما لم يذكر في تلك المـذكرة هواتـف الـشاهد الخلويـة ذوات الأرقـام والتي كتبها الشاهد بخط يده عندما تفهم علـى المحضر جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٩ ولأهمية شهادة هذا الشاهد حيث أنه شاهد عيان فكان علـى محكمة الجنايات أن لا تركن لكتاب التنفيذ القضائي المذكور وكان عليها أن تثـابر علـى إحضاره وأن تستمع لشهادته ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض وأن هذا السبب يـرد عليه .

وأما بالنسبة لباقي أسباب التمييزين والتمييز المرفوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن الرد عليها على ضوء ردنا على السبب الثالـث مـن التمييز الأول يصبح سابقاً لأوانه .

لهذا نقرر بالنسبة للسبب الثالث من التمييز الأول قبول الطعن التمييزي ونقـض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠١٠/٤/٢٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo